

وقت يارته فلا يكره افراد السلام عن الصلاة بخصوصه او في
 عموم غيره بقصد ولا بد من كونه ايا خروي قال او اللهم اغفر له ولو
 غير مكلف اذا المغفرة لا تستلزم الدين جاني باطل ان حمل على اخلاله
 التكفير الثالثة من الدعاء او والديه فهو باطل لان الصلاة تنصل
 بذلك وان حمل على انه لا يتعين الدعاء للصغير بل يجوز ان يدعى له او
 لوالديه فليس باطل فتأمل ويكفي ذلك في الاتباع في اتيان التكلم
 فلا يتوقف على علمه ولا يحكم وقوفه اي من تقويمه واسراره اي
 بالعود وبقراءة وتراد في المنهج وبدعا لالوان بارها لاجلها بالالتفات
 والسلام اي السلام والمبلغ ان احبب اليه لا غير هو كما في ستم نصيبها
 اي الامام والمبلغ المذكور سر بالتكبير ان والسلام اي طلبة القبول
 متعلق بخرج ويذكر للمغض اي الهام من به لان التقدير جزئيا
 به فهو باطل لله تعالى فلو قالها واعتقد وانت خيرا امرأة متزوجة
 بها كقول العباد بالله تعالى فان انت على اعادة الذان اي على تانيث
 للمغض فحقا فلا يصح وان قال وانت خيرا متزوجة بهم بلفظ الجمع فالتانيث
 التقدير وانت خيرا كالم متزوجة وكثيرا ما يلفظ في ذكره كالتانيث
 لتكثير معني الكثرة وكثيرا ما منصوب على الظرف او المصدر اي وقتا
 كثيرا او غلطا كثيرا جدا واصح اي صار احسن مصدر مضاف
 للمفعول اي احسن اليه لوقال اي نقل حسنة في الميزان كان اول
 وظاهر كلامهم انه يقول ذلك وان كان الميت مباح انه تعلقك الامان
 يقال اذا ان يرف في النبي لا يقصد به التعلقك لكن هذا صريح في ان
 كان محسنا بخلاف ان كان ميبا فالاول في النبي تكرر فليراجع ونحوها
 عزاي الدنيا ولعل معناه المحبوب منها الجوز قوله فيها حال
 ويجوز رفعه مستلوا خيرة فيها بالملوك ونحوه كالتلويق والفتا
 ان تقول فيروا بانك اي وكل ذكر عمن عليه الصلاة والسلام النبي
 رحاني وسلفا عظمي عامي خاص لان التلف مطلق الابق بخلاف

وقته يارته فلا يكره افراد السلام عن الصلاة بخصوصه او في عموم غيره بقصد ولا بد من كونه ايا خروي قال او اللهم اغفر له ولو غير مكلف اذا المغفرة لا تستلزم الدين جاني باطل ان حمل على اخلاله التكفير الثالثة من الدعاء او والديه فهو باطل لان الصلاة تنصل بذلك وان حمل على انه لا يتعين الدعاء للصغير بل يجوز ان يدعى له او لوالديه فليس باطل فتأمل ويكفي ذلك في الاتباع في اتيان التكلم فلا يتوقف على علمه ولا يحكم وقوفه اي من تقويمه واسراره اي بالعود وبقراءة وتراد في المنهج وبدعا لالوان بارها لاجلها بالالتفات والسلام اي السلام والمبلغ ان احبب اليه لا غير هو كما في ستم نصيبها اي الامام والمبلغ المذكور سر بالتكبير ان والسلام اي طلبة القبول متعلق بخرج ويذكر للمغض اي الهام من به لان التقدير جزئيا به فهو باطل لله تعالى فلو قالها واعتقد وانت خيرا امرأة متزوجة بها كقول العباد بالله تعالى فان انت على اعادة الذان اي على تانيث للمغض فحقا فلا يصح وان قال وانت خيرا متزوجة بهم بلفظ الجمع فالتانيث التقدير وانت خيرا كالم متزوجة وكثيرا ما يلفظ في ذكره كالتانيث لتكثير معني الكثرة وكثيرا ما منصوب على الظرف او المصدر اي وقتا كثيرا او غلطا كثيرا جدا واصح اي صار احسن مصدر مضاف للمفعول اي احسن اليه لوقال اي نقل حسنة في الميزان كان اول وظاهر كلامهم انه يقول ذلك وان كان الميت مباح انه تعلقك الامان يقال اذا ان يرف في النبي لا يقصد به التعلقك لكن هذا صريح في ان كان محسنا بخلاف ان كان ميبا فالاول في النبي تكرر فليراجع ونحوها عزاي الدنيا ولعل معناه المحبوب منها الجوز قوله فيها حال ويجوز رفعه مستلوا خيرة فيها بالملوك ونحوه كالتلويق والفتا ان تقول فيروا بانك اي وكل ذكر عمن عليه الصلاة والسلام النبي رحاني وسلفا عظمي عامي خاص لان التلف مطلق الابق بخلاف

الغرض

فان

الغرض فانه الابق المعيا المصلح فالاحوط الا فيقول ان يقول اللهم اغفر له مثلا وهذا الاول مفضل كتبت في الصغرة لساني جواد
 كما يقال الصغرة الذي ابواه كافر ثم الصلاة عليه فاجاب بان مسلم حكمه تعالى نبيه المسلم في الرابعة اي بعد ما قضي معنى بعد فتأمل ان يطول الدعاء قدر ما تقدم وحمل الحانزة مبتدأ او قوله ان من امن بقلبه افضل من التربع خير واصل الخبر واجب وانما الكلام في الكيفية فلو بين العبودية افضل اه ولا يحملها في ذمها المراد ان اج فيكرو للنساء حملها للصغرة غالبا وقد ينسحق مني شيء لو حملن فان لم يوجد عنهن تقى عليهن اه في قفة او غرارة مزيد في الاسراع اي وجوا وكرة فخطا في الحانزة اي رفع الصوت ولو يقران او ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا باعتبار ما كلف في الصدر الاول واما الابق فلا يباس بذلك لانه شفا لم يمت لان تركه ازيد الممت ولو قيل بوجوده لم يعد اه بعض ما عشنا بل المسحب القليل او القراءة كما قد وايضا عها اي وكرا اتيانها كذا في بلاحة اما ما كلفه ليدفع التني او قبلة لروية دفنه ليلافا لكرهه وفي المجموع ندد التجر عند الميت في وقت موته الى تمام دفنه لا بعد فيه اي في الخاق وهذا من كلام الكوفي ونعم الصلاة الخاصة ان الصلاة على الكافر حرام مطلقا قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا او الفل جاز مطلقا واما التعلقين والذين قوا جبان في الذين دون غيره ويفتقر التردد في النية اي في الكيفية عليهم وهي ما اذا صل عليه واحدا بعد واحد لا في الاول جازم بالنية حيث يقول اصل على المسلم منها ولا تن اعادتها اي من صل عليه قبل ما من يصل عليه فتسحب له وتقع فرض كتابه وهذا يسمى بالتكثير لو اعدت وقعت نفلا ويح عليه فيها نية الغرضية والتقدير صحته اعادتها مرة ولا بالجماعة بخلاف المكتوبة مالم تحف فيه ويشترط ان يرجح حضوره عن قول التانيث شرطان كذلك اي حاضر او غايبا فالصورة اربعة حتى امامه في اخرجي

فانما حصة على الاسلام ومن توفيقه من توفيقه على الاسلام واصنافه الحسنة الى الاسلام والموت الى الايمان تبارك من ان منار الحسنة في العبد الاسلام قلنا قد اضافها اليه وان مدار الموت على الآيات ان من امن بقلبه واحسن منه المغفرة ان يكون ناجيا ولو لم ينطق بالشيء مني ان الله اعلم بالصواب مصنفه الملائكة اجمعين امه جواد متقيا